

5897 - إذا تركت الصلاة بسبب العادة الشهرية ثم تريد قضاءها

بعد الطهارة فهل يلزمها القضاء دفعة واحدة

صالح اللحيدان

تقول إذا تركت الصلاة بسبب العادة الشهرية ثم تريد قضاءها بعد الطهارة فهل يلزمها القضاء دفعة واحدة وهي في مجلس واحد أم

متفرقة الحائض لا تقضي الصلاة نعم وإنما تقرأ الصيام - [00:00:00](#)

في هذا مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في نسائه ونساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا قضاء عليهم. وبهذا لا يبقى

مشكلة هل تقضى مرة واحدة أو متفرقة لأنه لا قضاء بل لا يجوز القضاء - [00:00:18](#)

نعم حتى لو طالت مدة الحيض ما يسمى حيضاً. نعم وتجلس فيه المرأة عن الصلاة لا تقضيه وإنما تقضي الصوم فقط - [00:00:34](#)